laa-eg.com

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

| | |
|---|---|
| رقم التبليغ: | ١٢٩٨ |
| بتاريخ: | ٢٠٢٠/٧/٨ |

ملف رقم: ٥١٢٨/٢/٣٢

**السيدة الأستاذة/ وزير التضامن الاجتماعى**

تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (١٠٤٠٥٠١) المؤرخ فى ٢٠١٩/٥/١٣، بشأن النزاع القائم بين وزارة التضامن الاجتماعى والهيئة القومية للبريد، بخصوص إلزام الأخيرة أداء مبلغ مقداره (١٧٥٦٨,٦١) سبعة عشر ألفًا وخمسمائة وثمانية وستون جنيهًا وواحد وستون قرشًا، قيمة المبالغ المنصرفة دون وجه حق لمعاش المرحوم/ عبد القادر سيف حسن- ملف معاش رقم ١٦/٢٤٧٢٧.

وحاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق- أن خدمة السيد/ عبد القادر سيف حسن انتهت بالوفاة بتاريخ ١٩٧١/٥/١، وانحصر المستحقون لمعاشه فى أرملته/ نعيمة أحمد جميل، وأبنائه/ رأفت، وجمعة، وراوية، ووردة عبد القادر سيف، وعقب بلوغ أولاده الذكور سن الحادية والعشرين، ووفاة أرملته قطع معاشهم، وتم رد أنصبتهم فى المعاش على باقى المستحقين بواقع نصف المعاش لكل منهما، وبتاريخ ١٩٨٤/١/١٢ تقدمت السيدة/ راوية عبد القادر سيف بشهادة إدارية تفيد أنها متولية شئون أختها القاصر/ وردة، ومن ثم تم صرف معاشها باسمها كقائم بالصرف، إلا أنه وبتاريخ ٢٠٠٠/٥/١٥ ورد إلى مكتب بيلا الكتاب رقم (٦١٢١) متضمنًا ما يفيد وفاة السيدة/ راوية عبد القادر بتاريخ ١٩٨٥/٣/١٠، وزواج السيدة/ وردة عبدالقادر بتاريخ ١٩٨٦/٣/٣، وعلى أثر ذلك تم قطع المعاش بالكامل اعتبارًا من شهر يوليه عام ٢٠٠٠، وأخطر مكتب بريد الحامول براى- جهة صرف المعاش- لإيقاف صرف المعاش، وبحساب إجمالى قيمة المعاشات التى صرفت دون وجه حق خلال الفترة من ١٩٨٦/٤/١ حتى تاريخ قطع المعاش في يوليه عام ٢٠٠٠،

laa-eg.com



تبين أن إجمالى قيمتها مبلغ مقداره (١٧٥٦٨,٦١) سبعة عشر ألفًا وخمسمائة وثمانية وستون جنيهًا وواحد وستون قرشًا، وتم التحقيق فى هذه الواقعة بمعرفة النيابة الإدارية والنيابة العامة، وأحيلت السيدة/ وردة عبدالقادر سيف إلى محكمة جنايات كفر الشيخ بتهمة التزوير والاستيلاء على مال الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى، وإذ حكمت المحكمة المشار إليها بجلسة ٢٠١٠/١٠/١٢ ببراءتها من الاتهام المنسوب إليها ومصادرة المحررات المزورة، الأمر الذى تضحى معه المبالغ المنصرفة دون وجه حق فى ذمة الهيئة القومية للبريد، لذا طلبتم عرض النزاع على الجمعية العمومية.

ونفيد: أن النزاع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة فى ٣٠ من مايو عام ٢٠٢٠م الموافق ٧ من شوال عام ١٤٤١هـ؛ فتبين لها أن المادة (١٦٣) من القانون المدنى تنص على أن: "كل خطأ سبب ضررًا للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض"، وتنص المادة (١٧٤) من القانون ذاته على أن: "١- يكون المتبوع مسئولًا عن الضرر الذى يحدثه تابعه بعمله غير المشروع، متى كان واقعًا منه حال تأدية وظيفته أو بسببها. ٢- وتقوم رابطة التبعية ولو لم يكن المتبوع حرًا في اختيار تابعه متى كانت له عليه سلطة فعلية في رقابته وفى توجيهه". كما نصت المادة (١٧٥) منه على أن: "للمسئول عن عمل الغير حق الرجوع عليه في الحدود التي يكون فيها هذا الغير مسئولًا عن تعويض الضرر". وأن المادة (١) من قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٨ على أنه: "على الدائن إثبات الالتزام، وعلى المدين إثبات التخلص منه".

كما تبين للجمعية العمومية أن المادة (١٠٤) من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم (٧٩) لسنة ١٩٧٥- قبل تعديلها بموجب القانون رقم (١١٧) لسنة ٢٠١٥ الذى جرت وقائع المنازعة المعروضة في المجال الزمنى للعمل بأحكامه قبل إلغائه بالقانون رقم (١٤٨) لسنة ٢٠١٩ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات- كانت تنص على أنه: "إذا توفى المؤمن عليه أو صاحب المعاش، كان للمستحقين عنه الحق فى تقاضى معاش، وفقا للأنصبة والأحكام المقررة بالجدول رقم (٣) المرافق من أول الشهر الذى حدثت فيه الوفاة. ويقصد بالمستحقين الأرملة... والأبناء والبنات والوالدان والإخوة والأخوات، الذين تتوافر فيهم فى تاريخ وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش شروط الاستحقاق المنصوص عليها فى المواد التالية"، وأن المادة (١١٣) كانت تنص على أن: "يقطع معاش المستحق فى الحالات الآتية: ١-وفاة المستحق. ٢. زواج الأرملة أو المطلقة أو البنت أو الأخت... ٣. بلوغ الابن أو الأخ سن الحادية

laa-eg.com



والعشرين..."، وأن المادة (١١٥) منه كانت تنص على أنه: "فى حالة وقف أو قطع معاش المستحق يؤدى المعاش عن الشهر الذى وقع فيه سبب الوقف أو القطع على أساس شهر كامل. وفى حالة رد معاش بعض المستحقين على غيرهم من المستحقين يعاد ربط المعاش من أول الشهر التالى لتاريخ واقعة الاستحقاق. وإذا كان المستحق قد توفى قبل صرف معاش شهر الوفاة يقطع معاشه اعتبارا من أول الشهر الذى حدثت فيه الوفاة وفى حالة رد هذا المعاش يكون الرد اعتبارا من هذا التاريخ..."، وأن المادة (١٦٠) كانت تنص على أن: "يحدد وزير التأمينات بعد أخذ رأى مجلس الادارة نظام ومواعيد وكيفية صرف المعاشات والجهات التى تصرف منها . وتلتزم البنوك التجارية وبنك ناصر الاجتماعى وهيئة البريد بصرف المعاشات التى تحيلها إليها الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى...". وأن المادة (١) من قرار وزير التأمينات رقم (٥٠) لسنة (١٩٩٢) بشأن نظام ومواعيد وكيفية صرف المعاشات والجهات التى تصرف منها – الذى نشأت المطالبة محل المنازعة فى ظل العمل بأحكامه – قبل العمل بقرار وزير المالية رقم (٥٥٤) لسنة (٢٠٠٧) بشأن القواعد المنفذة لقانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم (٧٩) لسنة ١٩٧٥، كانت تنص على أن: "تصرف المعاشات من أى من الجهات الآتية تبعا لما تقرره الجهة الملتزمة بالمعاش:... (ج) مكاتب هيئة البريد... (ى) دفاتر التوفير والحسابات الجارية بالهيئة القومية للبريد"، وأن المادة (٤) منه تنص على أنه: "على جهات الصرف رد المعاشات التى لم تصرف لمستحقيها حتى نهاية المدة المشار إليها فى المادة السابقة فى موعد لا يتجاوز الخمسة عشر يوما التالية لتاريخ انتهاء مدة صلاحية الصرف...".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أن المسئولية التقصيرية طبقًا للمادة (١٦٣) من القانون المدنى تقوم على توافر أركان ثلاثة، هي: الخطأ، والضرر، وعلاقة السببية بينهما. في حين تقوم مسئولية المتبوع عن الضرر الذى يحدثه تابعه بعمله غير المشروع طبقًا لنص المادة (١٧٤) من ذات القانون على أساس مغاير؛ إذ يكفى لقيام هذه المسئولية إثبات وقوع العمل غير المشروع من تابع حال تأدية وظيفته أو بسببها، وتقوم رابطة التبعية ولو لم يكن المتبوع حرًّا في اختيار تابعه متى كانت له عليه سلطة فعلية في الإشراف والتوجيه، وعلى ذلك فإن مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه غير المشروعة هي مسئولية مردّها إلى العمل غير المشروع، وهى لا تقوم في المتبوع إلا حيث تتحقق مسئوليته بناء على خطأ واجب إثباته لا بناء على خطأ مفترض.

laa-eg.com



كما استظهرت الجمعية العمومية – وعلى ما جرى به إفتاؤها – أن المسئولية المدنية عن فعل الغير، وخصوصا مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه، هي مسئولية مقررة بحكم القانون لمصلحة المضرور يلزم لتوافرها قيام علاقة تبعية بين التابع والمتبوع، بحيث يكون للأخير سلطة إصدار الأوامر لتابعه لتوجيهه في عمله وصدور خطأ من التابع حال تأديته لوظيفته أو بسببها.

كما استظهرت الجمعية العمومية أن المشرع ألقى بعبء الإثبات على عاتق الدائن، فعليه إيداع البيانات والمستندات المؤيدة لادعائه، وعلى المدين نفى هذا الادعاء، فإذا تخلف المدين عن تقديم ما ينفى ادعاء الدائن قامت قرينة عليه مقتضاها عدم براءة ذمته من هذا الالتزام، ووجب حمله على الوفاء به.

وهديًا بما تقدم، ولما كان الثابت من الأوراق أن السيد/ عبد القادر سيف حسن، توفى بتاريخ ١٩٧١/٥/١، وانحصر المستحقون لمعاشه فى أرملته، وأبنائه/ رأفت، وجمعة، وراوية، ووردة عبد القادر سيف، وأنه عقب بلوغ ابنيه سن الحادية والعشرين ووفاة أرملته، قطع معاشهم، وردت أنصبتهم على بنتيه راوية ووردة بواقع نصف المعاش لكل منهما، وقد استمر صرف المعاش المستحق لهما، إلى أن ورد إلى مكتب الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى بمنطقة بيلا الكتاب رقم (٦١٢١) متضمنًا ما يفيد وفاة ابنته الأولى السيدة/ راوية عبد القادر بتاريخ ١٩٨٥/٣/١٠، وزواج ابنته الثانية السيدة/ وردة عبدالقادر بتاريخ١٩٨٦/٣/٣، وعلى أثر ذلك تم قطع المعاش بالكامل اعتبارا من شهر يوليه عام ٢٠٠٠، وُحرر خطاب لمكتب بريد الحامول برارى– جهة صرف المعاش– لإيقاف صرف المعاش اعتبارًا من ٢٠٠٠/٦، ولما كان الثابت من حيثيات الحكم الصادر عن محكمة جنايات كفر الشيخ بجلسة ٢٠١٠/١٠/١٢ فى القضية رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٥، أن السيدة/ وردة عبد القادر سيف– بوصفها صاحبة المصلحة فى الاستمرار فى صرف المعاش محل المطالبة– لم تقم بالتوقيع ببصمتها على كشوف صرف المعاش خلال الفترة من ١٩٨٦/٤/١ حتى ٢٠٠٠/٥/٣١، الأمر الذى يبين معه عدم قيامها بصرف المعاش خلال هذه الفترة، مما كان يتعين معه على مكتب بريد الحامول برارى التابع للهيئة القومية للبريد الالتزام برده إلى الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى– صندوق العاملين بالقطاع الحكومى، وإذ تخلف القائمون على صرف المعاش بمكتب البريد المشار إليه عن القيام بهذا الالتزام، وقعدت الهيئة القومية للبريد عن إقامة الدليل على خلاف ما يثبت قيام تابعيها بمكتب بريد الحامول برارى بصرف هذا المعاش لغير مستحقيه دون وجه حق خلال تلك الفترة، فمن ثم يكون ركن الخطأ قد ثبت فى جانب تابعى الهيئة القومية للبريد، وتضحى الأخيرة مسئولة عن

laa-eg.com



تعويض الوزارة الطالبة عن الضرر الذى لحق بها، وذلك بأداء قيمة المبالغ المنصرفة دون وجه حق، والتي قُدِرت بمبلغ (١٧٥٦٨,٦١) سبعة عشر ألفًا وخمسمائة وثمانية وستين جنيهًا وواحد وستين قرشًا.

## لـــذلـــك

**انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى إلزام الهيئة القومية للبريد بأداء مبلغ مقداره (١٧٥٦٨,٦١) سبعة عشر ألفًا وخمسمائة وثمانية وستون جنيهًا وواحد وستون قرشًا إلى وزارة التضامن الاجتماعى، وذلك على النحو المبين بالأسباب.**

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

**تحريرًا في:** ٨ / ٧ / ٢٠٢٠

رئيس
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

**المستشار/**
**يسرى هاشم سليمان الشيخ**
**النائب الأول لرئيس مجلس الدولة**